



الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

الجريدة الرسمية

اتفاقات دولية ، قوانين ، أوامر ومراسيم
قرارات ، مقررات ، مناشير ، إعلانات وبلاعات

الإدارة والتحرير		الاشتراكات			
الكتابة العامة للحكومة - رئاسة مجلس الوزراء - قصر الحكومة					
الاشتراكات		سنة	٦ أشهر	٣ أشهر	داخل الجزائر خارج الجزائر
إدارة المطبعة الرسمية - ٩ شارع عبد القادر بن مبارك		٢٤ دج	١٤ دج	٨ دج	
الهاتف ٦٦ - ٨٠ - ٦٦ ٦٦ - ٨١ - ٤٩		٣٥ دج	٢٠ دج	١٢ دج	
٢٢٠٠ - ٥٠ - ٣ ج ب - الجزائر					
<p>نمن العدد ٢٥ دج ولمن العدد للسنين السابقة ٣٠ دج وسلم الفهارس مجاناً للمشاركين . المطلوب منهم ارسال لفائف الورق الاخيرة منه تجديد اشتراكهم والاعلام بمطالهم . يؤدي من تغيير العنوان ٣٠ دج - لمن النشر على اساس ٢٥٠ دج للسطر</p>					

فهرس

وزارة الدفاع الوطني

- قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية الناجحين في امتحان التأهيل . ١٤٤٥

- قراران وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تمديد مهام رئيسي المحاكم العسكرية . ١٤٤٦

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

- قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منح شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » . ١٤٤٦

قوانين ، واوامر

- امر رقم ٦٩ - ٨٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣٪ ١٠ . ١٤٤٢

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

- تعليمات بتاريخ ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمهام اعوان المراقبة المالية للدولة . ١٤٤٤

وزارة الداخلية

— مرسوم رقم ٦٩ — ١٦٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمرتبات الكاتب العام ومدير الدروس ومدير التمارين للمدرسة الوطنية للإدارة .
١٤٥٢

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام رئيس دائرة .
١٤٥٢

— قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن وزير الداخلية وتتضمن تعيين متصرفين متمرنين .
١٤٥٢

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

— قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفيات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالضريبة السنوية الواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩ من طرف المزارع المسيرة ذاتيا .
١٤٥٣

— مقررات مؤرخة في ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ ربيع الثاني و ١ و ٢ و ٣ جمادى الاولى و ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافقة ٣ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ يوليو و ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات بالشركات الوطنية .
١٤٥٦

— مقرر مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع سيارات وزارة العدل .
١٤٥٨

وزارة العدل

— مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية .
١٤٥٨

وزارة التربية الوطنية

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية .
١٤٦٤

وزارة الصناعة والطاقة

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بتأسيس واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الاول .
١٤٦١

— قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه وتحويله وتسويقه بإنشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله .
١٤٦٢

وزارة التجارة

— مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة « الأروقة الجزائرية الجديدة » .
١٤٦٤

— قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة (استدراك) .
١٤٦٤

— قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على السلع المستوردة (استدراك) .
١٤٦٤

قوانين وأوامر

— وبمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ،

— وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يامر بمايلي :

المادة الاولى : يفرض دفع اجرة تعادل اجرة يوم واشتراك قدره ٣٪ بينان في المادتين ٢ و ٤ ادناه :

امر رقم ٦٩ — ٨٥ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن دفع اجرة يوم واشتراك قدره ٣٪

باسم الشعب

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

— بناء على تقرير وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

المادة ٢ : ١ - يمثل مبلغ الدفع المشار اليه في المادة الاولى اعلاه حسبا اذا كان الاجير يتقاضى أجرته عن الشهر او نصف الشهر او الاسبوع ، جزء من ثلاثين او جزء من خمسة عشر أو سبعا من الاجرة الصافية المتخذة اساسا لحساب الضريبة على المرتبات والاجور وذلك بعد طرح مبلغ هذه الضريبة .

٢ - يجب على المشغلين مهما كان الصنف الذي ينتمون اليه (ادارات عمومية وخصوصية او مؤسسات تابعة لقطاع الدولة المسير ذاتيا او القطاع الخاص) ان يسبقوا مبلغ الاجرة اليومية حسب الكيفيات المبينة ادناه ، الى صندوق قابض الضرائب المختلفة الذي يؤدون اليه عادة الدفع الاجمالي والضريبة على المرتبات والاجور .

٣ - يجب على المشغلين الذين يمكنهم ان يحسبوا فورا المبلغ الحقيقي للاجرة اليومية ان يدفعوه وان يودعوا في نفس الوقت قائمة الدفع والكشف الاسمي المناسب لها موضوعين في نظيرين ويتضمن هذا الكشف على الخصوص ما يلي :

- اسم وعنوان المشغل ،
- اسم ولقب وصفة كل اجير ،
- مبلغ الاجرة اليومية ،
- مجموع ما اقتطع من الاجور .

ب - يجب على المشغلين الذين لا يستطيعون ان يعرفوا في الحال المبلغ الحقيقي للاجرة اليومية او ان يضعوا الكشف الاسمي المتعلق بها ان يدفعوا تسبقا يناسب على الاقل التسعة اعشار (٩/١٠) من الحاصل الاجمالي للاجرة اليومية المحسوبة على اساس المبلغ الاجمالي للاجور المقدمة عن شهر سبتمبر سنة ١٩٦٩ .

غير انه لا يكون الدفع مصحوبا الا بالقائمة الموضوعية في نظيرين والمشار اليها في الفقرة (أ) اعلاه والمتضمنة العناصر المتخذة لحساب هذا التسبيق وبمجرد تصفية اجور شهر اكتوبر او في عددها اجور شهر نوفمبر سنة ١٩٦٩ ، يجب على المشغلين ان يقوموا بدفع تسبيق ثان يساوي الفارق بين المبلغ المقتطع من الاجور المعنية والتسبيق الذي يكون قد دفع ويجب ان يكون الدفع لهذا الرصيد مصحوبا بقائمة جديدة وكذا بالكشف الاسمي المذكور ، محررين في نظيرين .

المادة ٣ : ١ - يساوي واجب الاشتراك المشار اليه في المادة الاولى اعلاه ٣٪ من المبلغ الاجمالي للضرائب المقيدة في قوائم المتزمين بالضرائب والاعلانات عن سنة ١٩٦٨ (حساب سنة ١٩٦٧) المتعلق بمايلي :

- الرسم العقاري على الملكيات المبنية ،
 - الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية ،
 - الضريبة على الارباح الصناعية والتجارية ،
 - الضريبة على ارباح المهن غير التجارية ،
 - الضريبة على ارباح الاستغلال الفلاحي ،
 - الضريبة على النشاط المهني ،
 - الضريبة التكميلية على مجموع الموارد وفي ضمنها عند الاقتضاء الاقتطاع الاستثنائي البالغ ٢٠٪ .
- ان مبلغ الاشتراك هذا يجب الا يكون بحال من الاحوال ناقصا عن ٢٠ دج .

٢ - يوضع واجب الاشتراك هذا ويستخلص حسب الطريقة المستعملة في الضرائب المباشرة وتحقق الشكايات ويبت فيها بنفس الطريقة .

المادة ٤ : لكي تدرج المبالغ المحصلة من الاقتطاع المشار اليه اعلاه في الحسابات وكذا واجب الاشتراك المنصوص عليه في المادة الاولى اعلاه ، يحدث في حسابات الخزينة العامة وفي المجموعة الثالثة من الحساب العام رقم ٣٠ من القسم الثاني ، حساب خاص رقمه ٢٧ - ٢٠٢ عنوانه « الصندوق الاستثنائي للاسعاف المخصص للمناطق المنكوبة » .

المادة ٥ : تحدد بموجب قرار لوزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط وبحسب الحاجة كيفيات تطبيق هذا الامر الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ليصبح نافذ المفعول اعتبارا من تاريخ نشره .

وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مراسيم ، قرارات ، مقررات

رئاسة مجلس الوزراء

تعليمات بتاريخ ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ تتعلق بمهام اعوان المراقبة المالية للدولة

من رئيس مجلس الثورة ، رئيس مجلس الوزراء ،

الى السادة الوزراء والولاة ورؤساء المجالس الشعبية البلدية ،

وعلى سبيل الاطلاع للسيادة المديرين العاملين للمؤسسات العمومية والشركات الوطنية .

الموضوع : الامتيازات المخولة لاعوان المراقبة المالية للدولة ، تنفيذاً للمرسوم رقم ٦٩ - ٢٩ المؤرخ في ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ والمتضمن توزيع اختصاصات وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط المتعلقة بالمراقبة المالية .

لقد بلغنى انه فى بعض الاحيان انتهى الامر بوزير المالية والتخطيط الى ان يتدخل شخصيا ليمكن اعوان المراقبة المالية للدولة من الاطلاع على الاوراق الثبوتية أو الدفاتر الحسابية اللازمة لاجراء مراجعة دقيقة للحسابات العامة .

ويمكن ان يكون هذا السلوك الذى يتبعه بعض المسؤولين عن المصالح أو الهيئات العمومية ناشئا اما عن الرغبة فى ابقاء التسيير بعيدا عن كل مراقبة خارجية ومفاجئة واما عن عدم المعرفة للنصوص القانونية المتعلقة بتنظيم المراقبة المالية أو الاقتصادية .

حقا ان النظام الحالى يجب ان يكون موضوعا لتنقيح عام وهما مل يأخذ بعين الاعتبار اختياراتنا الاساسية ، غير انه فى انتظار ادخال هذا التعديل ، يجب ان يكون من المعلوم ان المراقبة يجب ان تتم بصفة منتظمة وان تكشف عن وضعيات تثير الحكومة ان تطلع عليها .

والفت النظر الى المهمة التى تضطلع بها بصفة خاصة مصالح المراقبة المالية للدولة فى اطار الاحكام الانتقالية المنصوص عليها فى المرسوم رقم ٦٩ - ٢٨ المؤرخ فى ٤ ذى الحجة عام ١٣٨٨ الموافق ٢١ فبراير سنة ١٩٦٩ وهى مهمة تتعلق بالتفتيش العام للتسيير الذى تقوم به المصالح التابعة للدولة والمصالح المحلية والمؤسسات والمقاولات العمومية والمؤسسات

الاقتصادية والاجتماعية الموضوعة تحت وصاية السلطات العمومية .

ولهذا يتحتم على جميع الامرأتين بالصرف والمحاسبين التابعين لادارات الدولة والهيئات العمومية ان يقدموا الى اعوان المراقبة المالية للدولة دفاتر حساباتهم وكذا جميع الاوراق الثبوتية للعمليات المنجزة ويمكن ايضا لهؤلاء الاعوان ان يباشروا تحقيقات للصندوق وان يراقبوا تسيير القيم .

وعلاوة على ذلك يكون المراقبون مؤهلين للقيام بجميع الابحاث والاطلاع على جميع الاوراق اللازمة للتأكد من ان الايرادات والمصاريف قد تم تنفيذها طبقا للبيانات التى تتضمنها المحاسبة كما يمكن لهم ان يتحققوا فى عين المكان وفى اطار هذه التدخلات من واقع الخدمة المنجزة ولهذه الغاية يمكنهم ان يطلبوا معاونة تقنيين تابعين للوزارات المختصة .

ولاجل ممارسة هذا الحق فى المراجعة لا يلزم مراقبو المالية وكذا المفتشون الماليون بتقديم امر بمهمة لان وكالاتهم التى تؤهلهم لاجراء التفتيشات المذكورة كافية لذلك .

وعليه لا يمكن لى مسير ولا لى محاسب للجماعات والهيئات المذكورة أعلاه ان يحتج بعدم وجود امر بمهمة ليعارض فى مراجعة تسييره من قبل ممثل للمراقبة المالية للدولة .

ان كل مهمة تنظيمية ينجم عنها تحرير تقرير يوجه مصحوبا بملاحظات المصلحة التى جرت مراقبتها وبيان مقدم من المراقب المالي للدولة ، الى رئيس الحكومة (الكتابة العامة للحكومة) والى وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط والوزير المكلف بالوصاية التقنية وذلك لكي يتم عند الاقتضاء درس الملاحظات والاقتراحات المقدمة من قبل اعوان المراقبة المالية للدولة .

اننى اعلق أهمية خاصة على التطبيق الدقيق لتعليمات السابقة حتى يساهم الجميع فى مجهود التطوير والتقويم المبذولين فى جميع قطاعات الاقتصاد الوطنى .

وحرر بالجزائر فى ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ .

هواري بومدين

وزارة الدفاع الوطني

قرار وزاري مشترك مؤرخ في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ يتضمن تعيين ضباط الشرطة القضائية الناجحين في امتحان التأهيل

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ، وزير الدفاع الوطني ، ووزير العدل حامل الاختام ،

بمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٥٥ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن قانون الاجراءات الجزائية وخاصة المادة ١٥ منه ،

و بمقتضى المرسوم رقم ٦٦ - ١٦٧ المؤرخ في ١٨ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٨ يونيو سنة ١٩٦٦ المحدد تشكيل وعمل اللجنة المكلفة بدراسة الترشيحات لمهام ضباط الشرطة القضائية ، وخاصة المادة ٥ منه ،

وبعد الاطلاع على الاعلان المؤرخ في ٢٦ ذي الحجة عام ١٣٨٦ الموافق ٦ ابريل سنة ١٩٦٧ الصادر عن لجنة منح صفة ضابط الشرطة القضائية .

يقرر ان ما يلي :

المادة الاولى : منحت صفة ضابط الشرطة القضائية للمتشحين الآتي ذكرهم والناجحين في امتحان التأهيل :

نور الدين مفلح	محرز مسعودي
الوناسي زراري	محمد ساكر
ميلود مولى الواد	عبد القادر بوغزال
يونس ميهوبي	خالد قرفي
ابن شاعة خليل	عبد الله سعيد
أحمد زاير	بشير بوريش
محمد معايزي	محمد بوجيلالي
عمر بن مجاجي	العربي العرابي
محمد أوسليم	عبد النور العيساوي
طاهر خرشي	منصور شبة
رابح بوشلاغم	عبد المالك جاري
محمد الساسي ايوب	محمد الطاهر بوذبية
حسن كبيش	محمد الاخضر قاسمية
ابراهيم خليفة	بنويس حركات
رمضان يبو	الحاج بوعل بنيدرة

نور الدين مزياني	عمار عماري
مختار مامي	احمد مأودة
صالح كرميش	معممر مؤمنة
ابن سبتى بن سالم	عمار بوتقاب
عوشور رسول	احسن بلال
ابن عمار قوراري	محمد بلقادي
شلال زروق	محمد بشريف
محمد علي حيمر	احمد بن لحرش
عبد المجيد سرحان	رابح حسناوي
بومدين الغازي	اسماعيل آيت او بلي
محمد معروف	محمد صالح بابس
أحمد حرايتي	طيب حباطي
عبد القادر عمران	سعيد بسو
محي الدين بن عدان	محمد أبو عزيز
محمد آيت علي	عمار الساسي
أحمد أوسعد	طاهر حمادي
عز الدين اهبت	عبد القادر عرارية
محمد شرماط	بلقاسم شويحي
عبد الله بن عبد الواد	عبد الله فرحات
محمد الشريف أو عيسى	عبد الكريم بوحوان
بوجمعة فلاح	عبد الكريم بن عيسى قدان
عبد القادر بنين	احمد كرايفة
العربي فضيل	عمار لالة
شعبان بباسي	بكنديل سلاف
بهلول محمودي	عمار عيساني
احمد بن سيصة	يوسف بن عبد القادر
خميسي حلاسي	عبد الوهاب فرشيبي
احسن بوخاتم	بوحجار عيسى
مصطفى بلعربي	سليمان شاولي
ابن العروسي معمور	عكاشة بونصري
بارودي بوشدة	صالح بوزران
طيب خليل	محمد فراحي
مصطفى بارودة	علاوة بن شريف

أكتوبر سنة ١٩٦٩ يواصل ، السيد عبد الكريم خديم رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بهران ، والمستشار بالمجلس ، القضائي بنفس المدينة ، مهامه لمدة سنة ابتداء من ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

وزارة الدولة المكلفة بالنقل

قرار مؤرخ في ٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد شروط منح شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد »

ان وزير الدولة المكلف بالنقل ،

بمقتضى المرسوم رقم ٦٧ - ٣١ المؤرخ في ٢١ شوال عام ١٣٨٦ الموافق ١ فبراير سنة ١٩٦٧ والمتضمن تنظيم لإدارة العامة لوزارة الدولة المكلفة بالنقل ، ولا سيما المادة ٤ ب منه ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ١٠ ابريل سنة ١٩٦٩ والمتضمن تعيين المدارس الوطنية للبحرية التجارية واختصاصاتها ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تسلم شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد البحري » بعد امتحان ، للمرشحين البالغين ١٥ سنة على الاقل و ١٧ سنة على الاكثر عند ٣١ ديسمبر من سنة الامتحان .

المادة ٢ : ان برنامج المعلومات المطلوبة من المرشحين ، ونوعية واهمية اختبارات الامتحان محددة في اللاحقين الاول والثاني من هذا القرار .

المادة ٣ : يكلف مدير البحرية التجارية بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ٢٠ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالنقل

الكاتب العام

أنيس صالح باي

بلقاسم لامي	احمد سي عمور
محمد بن طامة	هوارى بلهندوز
منصور منقديح	علي بلدي
بوزيد اقفريتين	محمد لحمر
احمد بوقشاشلت	عبد القادر بقداش
محمد بو الانوار	سليمان آيت مهدي
مختار غشمي	عبد القادر لحرش
رشيد بلعربي	بومدين عبايدي
مختار هلال	بشير بلخير
عزيز العالي عبد الباري	محمد بن دراوة
سعيد حباس	محمد بورحلة
محمود بابوري	ارزقي آيت اوعراب

المادة ٢ : يكلف القائد الاعلى للدرك الوطني بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ١٨ محرم عام ١٣٨٩ الموافق ٢٨ ابريل سنة ١٩٦٩ .

رئيس الحكومة

رئيس مجلس الوزراء

وزير الدفاع الوطني

هوارى بومدين

وزير العدل حامل الاختام

محمد بجايوي

قراردان وزاريان مشتركان مؤرخان في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمنان تمديد مهام رئيسي المحاكم العسكرية

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢ اكتوبر سنة ١٩٦٩ ، يواصل السيد محمد الحيتيحت ، رئيس المحكمة العسكرية الدائمة بقسنطينة ، ونائب رئيس محكمة المدينة المذكورة ، مهامه لمدة سنة ، ابتداء من ١٥ اكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بموجب قرار مؤرخ في ٢١ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢

الملحق ١

برنامج امتحان الحصول على شهادة التمهين البحري
مع اشارة « الصيد »
١ - التعليم النظري

١ - العربية :

تمارين كتابية واملاءات معقولة ، وقراءة نص بسيط بصوت مرتفع مع شرح عدة مفردات .

٢ الحساب :

محادثة عن المعلومات في مستوى الشهادة الابتدائية مع تطبيق مستمر على الحالات العملية من الحياة العادية والمهنية .

العمليات الاربع ، المبراهين ، النظام المترى ، القاعدة الثلاثية ، تقسيمات نسبية ، استخراج كسر من عدد ، النسبة المئوية ، حساب الفائدة ، المعدل والوقت . عمليات على الاعداد الستينية ، مساحات واحجام بسيطة . عمليات على المستطيل ، المثلث ، المنحرف ، المسطح المتعدد الزوايا ، الدائرة ، المتوازي السطوح ، الاسطوانة ، الكرة ، استعمال الجداول الحسابية ، الكثافة .

الحساب الذهني .

تطرح المسائل المتصلة بالدروس المتعلقة بالملاحاة ، والسفينة والآلة ، وتنظيم الصيد البحري .

٣ - الجغرافيا وعلم البحار :

أ - مراجعة جغرافية الجزائر العامة :

الوضعية ، الشكل ، الابعاد ، مظهر التضاريس ، المناخ . الشواطئ والبحار المجاورة . الزراعة والتربية الحيوانية ، مصادر الطاقة والصناعة . طرق المواصلات : الطرق ، السكك الحديدية ، النقل البحري .

التجارة الخارجية : التصدير والاستيراد .

ب - علم البحار :

جغرافية قعر البحر ، العمق ، نوعية الاعماق البحرية ، مبادئ عن آلات السبر .

ماء البحر : التركيب ، الكثافة ، الحرارة ، استعمال مقياس الحرارة .

النباتات البحرية : الكائنات البحرية الدقيقة واهميتها . تصنيف الاسماك ، حياتها وعاداتها : الصيد في الشواطئ الجزائرية ، تشريح الاسماك وتغذيتها وتناسلها ونزوحها . اهمية الوسط في توزيع الاسماك وعلم وظائف اعضائها : الملوحة ، الحرارة ، التيارات ، نوعية الاعماق .

دراسة موجزة لاهم أنواع السمك :

الاسماك المستقرة (اسماك الصخور ، والاسماك المسطحة الشكل) ،

الاسماك المتنقلة (الرينجة والماكرو والسردين ، والميرلان الخ)

الحيوانات والاسماك ذات القشرة الصلبة .

٤ - الملاحة :

مراجعة مبادئ الهندسة الاولية عن الزوايا والدائرة والكرة .

أ - الكرة الارضية :

شكل الارض ، خط القطبين ، خط الاستواء ، خطوط الزوال ، الخطوط الموازية لدائرة الاستواء ،

خط الطول ، خط العرض ، العمودي والافقي ، السميت ، الجهات الاصلية ،

حركة الارض .

ب - الكرة الفضائية :

الكواكب المختلفة : النجمة ، الكواكب السيارة ، النجيمات الدائرة حول سيار ، سرعة النور ، ومسافة الكواكب .

البحث عن نجم القطب ، الاتجاه ليلا ، البحث عن خط الزوال .

ج - حركة النجوم :

مراقبة حركة النجوم - الطلوع - المرور عند خط الزوال - الافول .

حركة الشمس في النهار ، الاتجاه بواسطة الشمس . مراقبة حركة الشمس في السنة ، الاتجاه عند الشروق ، الارتفاع عند المرور بخط الزوال ، الاتجاه عند الغروب ، الفصول ، اعتدال الليل والنهار ، ميل الشمس ، مناطق الارض ، دائرة انقلاب الشمس والدوائر القطبية ، (التعريف بدون بيان) .

د - حركة القمر :

حركة القمر - منازل - دورة القمر - اطوار الربيعين الاول والاخير للقمر .

هـ - المد والجزر :

ينص على وجود ظاهرة المد والجزر ويتعرض لوصفها ، اسباب المد والجزر ، التغيرات العرضية لارتفاع الماء .

و - البوصلة :

وصف البوصلة : الابرة المغنطيسية ، دائرة الرياح الحديثة ، دائرة الرياح ذات الارباع ، خط اليقين .

البوصلة الجافة ، والبوصلة السائلة ، الانحراف ، الحياد ، التبديل (عرض مختصر) .

الانتقال من الاتجاه بالبوصلة الى الاتجاه الصحيح وبالعكس .

مبادئ عن تركيب الشبكات المسحوبة ، مميزات قطع الشبكة ، ابعاد الفرز .

٣ - الاستعمال : تركيب شبكة مسحوبة على ظهر السفينة ، عملية الانزال على الماء والرفع منه ، ادارة عملية السحب .

العمل مع وجود التيار عند رداءة الطقس ، الاحتياطات التي يجب اتخاذها على ظهر السفينة ، نقل الشبكة من سفينة الى أخرى .

الاشارة الرئيسية الى الاتلاف .

ج - اتجاهات الصيد البحري الحديثة :

قارب الصيد العامل من الخلف : الوصف ، المبادئ ، الفوائد .

سفينة صيد التون ذات جهاز للتجميد ، الوصف ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

د - معالجة السمك وحفظه :

الغنايات الواجب تقديمها على ظهر القارب عند وصول السمك : التنقية ، التفريغ ، تأثير النوعية على الحفظ .

الحفظ بواسطة الملح : المبدأ ، الانواع التي يمكن تمليحها ، نوعية الملح ، الفوائد والموانع ، الحوادث التي تطرأ عند التمليح .

الحفظ بواسطة الجليد : المبدأ ، الفوائد والموانع ، الرفوف ، السيلا ، مزج الملح بالجليد ، تركيب التبريد .

التجميد : مبدأ آلة التبريد ، تركيب آلة تبريد على ظهر السفينة ، التبريد البطيء ، التبريد السريع .

استعمال الفضلات ، طحين السمك .

سلسلة التبريد : خزان التبريد ، العربات وسيارات الشحن الحافظة لدرجة واحدة من البرودة .

٦ - السفينة :

أ - مبادئ عامة : هيكل السفينة ، جزء السفينة الادنى ، جزء السفينة الاعلى ، السطح ، التحديق العرضي لسطح السفينة ، انحناء مقدمة ومؤخرة السفينة ، خط العوم ، غاطس السفينة ، سلم الغاطس ، علامات الارتفاع الادنى للسطح فوق الماء ، السفينة الخفيفة ، الحمولة ، السفينة المحملة ، التنقلات ، الحمولة القصوى للسفينة ، الحمولة القائمة ، الحمولة الصافية ، المميزات الاخرى لسفينة .

ب - وصف سفينة :

الهيكل الخشبي :

قطع البناء الرئيسية : صالب السفينة ، الجؤجؤ ، حامل الدفة ، قصص المروحة ، العارضة الطولية ، لوحة القيادة ، الاضلاع ، الروافد العرضية الداعمة ، الحزائم ، مجموع الصفائح لتغليف خارج السفينة ، تازير السفينة ، السطح ، جزء الهيكل فوق السطح ، الدرايزون ، الواح تبطين السفينة ، الحدائد ، مختلف الاختنايب المستعملة .

- الخروج عن الطريق ، الطريق الصحيح .

- تصحيح الطريق والاتيان بما يؤيد صحة الطريق .

- الاحتياطات الواجب اتخاذها بجوار بوصلة .

- الحدائد المصححة .

- العضادة ، التقويم ، التغيرات بواسطة نجم القطب .

ز - الخرائط :

قراءة الخرائط : الشواطئ ، العلامات الثابتة على الشاطئ ، المسابير ، العمق ، خيوط السبر ، التراصفات ، تعريف الميل والعقدة .

مميزات الانوار ، الانوار الثابتة ، الانوار اللامعة ، الانوار المنقطعة ، انوار الاتجاه ، الانوار ذات القطاعات .

ح - الآلات الحديثة :

وصف موجز لآلات الملاحة البحرية او الكشف ، المصادقة على ظهر سفن الصيد والمسبار العمودي والافقي والردار الخ ، واعطاء معلومات عن استعمالها .

ط - الارصاد الجوية :

ميزان ثقل الهواء ، مقياس الحرارة ، وحدات القياس ، الارصاد ، الاعلامات الجوية .

٥ - تقنيات الصيد البحري :

أ - مبادئ عامة

صيد سمك « التون » طرائق الصيد التقليدية ، الصيد بالحبال والخيوط الساحبة ، الصيد بطريقة تقديم طعم حي ، القبض على السمك واستخدام الطعم ، طرق الصيد الجديدة ، الحبال المجهزة بخيوط ذات صنارات تسير مع التيسار ، الشبكات المثلثة المسحوبة والدائرة .

السفن لصيد السردين ، الشبكات الدائرة .

الشبكات لصيد سلطان البحر ، صناديق الاسماك ، الاحواض لحفظ الاسماك حية .

ب - الشبكة المسحوبة التقليدية :

١ - وصف شبكة ذات جيوب : وصف مفصل ، اللوحات (الاشكال والاوزان والابعاد واختلاف الاتجاه) مختلف حبال وخيوط الشبكات .

السواخذ ، المرافع ، أطر النوافذ ، الكرات والبكرات ، حبل الظهر ، الوصلات ، اغلاق مؤخرة المركبة لوقايتها ، الجلود .

الاشارة الى انواع أخرى من الشبكات المسحوبة المستعملة من طرف صيادي الناجية ، مبادئ عن الشبكة المسحوبة .

٢ - الفصالة والتركيب :

تعريف الاصطلاحات العامة : السماط ، العين ، الفرزة المفتوحة ، القدم ، القطعة المضافة .

الهيكل الفولاذي :

مقارنة مع الهيكل المصنوع من خشب : صفيح الصالب ،
القعر المزدوج ، القطع الواصلة لفرعى المزدوجة ، القطع لوصل
السسم ، قطع التثبيت .

اليوت : الحواجز ، خزان الماء ، العنابر ، ما بين
السطحين ، الآلات .

الهيكل العليا : طرف السفينة ، الطبقة العالية فوق
السطح ، الطبقة العالية في المؤخرة .

الفتحات في هيكل السفينة : في الجزء الاعلى ، الفتحات ،
الاطارات الحاجزة ، الحواجز الشبكية ، الكوات ، الكوات
المقابلة ، خراطيم التهوية ، كوات التفريغ ، مصرف المياه .
في الجزء الادنى : مأخذ الماء والبالوعات .

المعبر : وصف لمعبر ، مختلف الاجهزة واستعمالها .
الدفة : وصف الدفة وجهاز الادارة وتركيب ادوات
الاسماف .

المراسي والسلاسل :

المراسة للتثبيت ، المراساة ذات الساعد الثابت والمتحرك ،
العدة ، فتحة سلاسل المراساة ، السلاسل ، حلقات
السلاسل ، ملفاف الرفع ، الحبل ذو حلقة للسحب (رسم
وتعريفات بسيطة) .

التجهيزات لربط السفينة :

اعمدة الربط ، القطع لارشاد الحبال ، الملفافات
والروحويات ، مختلف الحبال والقلوس للربط ، الدواليب
الصغيرة .

الاجهزة لحمل وتنسيق وادارة الشبكة المسحوبة :

الصواري ، الحبال لتثبيت الصواري ، الحبال لتدعيم
الاعمدة ، صاري الرفع ، الملفاف ، البلك ، البكرات .

ج - صيانة السفينة :

ضرورة الصيانة ، المنتجات والادوات المستعملة : الصيانة
لصفيحة من حديد او لسطح من خشب ، التشحيم ،
التزيت ، الفسيل ، الدهن ، نوعين الدهن الجيد ، تعليمات
تتعلق بالنظافة .

الوقاية من التآكل والانقراض (الزنك) .

٧ - الامن :**١ - الحريق :**

الاسباب الرئيسية ، الاحتياطات لتجنب هذه النيران ،
الاسباب ، ترتيب النيران : النيران الشديدة ، والنيران
الضعيفة ، والنيران من أصل كهربائي . وسائل الاطفاء : الماء ،
وصف البالوعة الجامعة للحريق ، الرغوة ، وصف لمطافة
بواسطة الرغوة ، الرمل ، غاز الكاربون .

مقاومة الحريق : الدوريات ، الانذار ، الاسعافات الاولى ،
تمارين الحريق ، جدول ادوات الحريق .

ب - الخروق :

التقسيم الى حيز ، حاجز الاصطدام ، القعر المزدوج ،
الابواب المحكمة السد ، حركة الادارة من بعيد .

مقاومة دخول الماء ، المصرف الجامع للنفاذ ، المضخات ،
السد الموقت ، الحبل المضفور .
كرات التصفية .

ج - الانتقاذ :

صدريات وعوامات الانتقاذ .

زورق الانتقاذ ، الوصف ، النوعية ، أدوات التجهيز ،
المرافعات للزوارق : الدائرة بلولب او بالثقل ، جدول
العمليات لترك السفينة ، اشارة ترك السفينة ، تمارين لترك
السفينة ، الطوف ، البناء فورا لطوف موقت .

الاطواف المنفوخة (لفوائدها وموانعها) ، الذهباب والاياب ،
المراسة الطافية .

٨ - المحركات :**أ - المحرك الانفجاري الرباعي الاشواط :**

وصف موجز لاجهزة التوزيع ، المفهم ، الانفاس ،
الشعلة ، مبدأ ،

ب - المحرك الانفجاري الثنائي الشوط

وصف موجز ، المبدأ

ج - المحرك ديزل الرباعي والثنائي الاشواط

مبدأ السير : الضغط المرتفع ، مضخة الوقود (اللبدا) ،
المحقنة ، التوزيع بواسطة الصمامات ، اضواء الكنس
(ضرورة وجود مضخة الكنس) ضرورة دوران الماء ، وتشحيم
المحركات .

الاطلاق ، المبدأ ، (الكهربائي وبالهواء المضغوط) لضغطات ،
وصل الحركة وتغيير السير .

المصدم ، خط الجدوع ، المسبكة ، المروحة . الصمامات
المساندة ، ملفافات الصيد البحري .

د - ادارة محركات ديزل وصيانتها

الاستعداد للاطلاق ، الاطلاق ، القيادة اثناء السير ،
ضبط السرعة ، الايقاف ، قلب السير ، ادارات مختلفة .

الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الايقاف ، العناية
العادية في البحر وعند الارساء .

اشغال الصيانة العادية .

حوادث السير : عدم انطلاق المحرك ، عيوب الاشعال في
اسطوانة ، الدخان في ابواب الانفلات ، التسخين ، الحوادث
الطارئة على الصمامات ، اختلال مضخات الوقود .

٩ - التنظيم :

(الهدف : هو عمل أساسا ، يجب اعطاء المعلومات

١١ - التكوين العلمي :

١ - الاشارات :

- انوار وعلامات السفن (عديسيت بدون بيان عددي)
- اشارات حركات الادارة والضباب والخطر ، اشارات الدخول الى المرفيء والخروج منها اشارات رداة الطقس
- قواعد السير والرسو .
- معرفة رايات الرموز ومدلول الرايات ب ، د ، و ، ز ، ج ، ل ، س ، ع وف المرفوعة على حدة .
- العلامات لارشاد السفن : مبادئ عامة .

ب - الزورق :

١ - المجذاف :

- التجديف ، السباحة ، النشر ، الاوامر النظامية .

٢ - الشراع :

- تركيب الاشعة ، الحبال لرفع الاشعة ، الحبال لمسك الاشعة ، الحبال لتوجيه الاشعة ، القطع الخشبية لربط الحبال ، تدوير ولف الحبال ، شد طية الشراع ، السير بمختلف السرعة ، ضبط الاشعة حسب الطقس والسرعة ، تخفيف السرعة ، تعطيل السير ، السير ملتويا .

٣ - المحرك :

- الاطلاق ، الادارة ، ضبط السرعة ، الوقف .

٤ - مع كل طريقة للدفع :

- السير مع ادنى مساييرة للريح ، شرح عمل الدفة والاشعة والمروحة ، توزيع الحمولة والتجهيزات ، تصحيح الترتيب في الزورق ، الاقلاع ، المدانات ، اخذ صندوق الارساء ، السير ، انقاذ شخص في البحر ، عمليات القطر والكسح لسلسلة او مرساة .
- المرساة العائمة ، تسرب الزيت ، الجنوح على الشاطئ ، الاقلاع نحو الشاطئ ، اتباع تراصف من المقدمة او المؤخرة استعمال البوصلة .

ج - معلومات النوتية :

١ - الحبال :

- مختلف انواع القلوس : القنب ، والمانييل والسيزال والنيلون ، قائمة القلوس .

٢ - العقد :

- مختلف انواع العقد .

- لف حبل وتدويره على مختلف اعمدة الربط ، مسك ورفع شيء ، تنقيط كلاب ، تدلية بكرة ، تقصير حبل الرفع ، ادخال طرف الحبل في العقدة على الرصيف .

٣ - البكرات :

- مجموع اجزاء البكرة ، مختلف انواع البكرات من حديد او خشب ، بكرة مجناة ، حامل محور البكرة .

- الصحيحة المتعلقة بالحقوق والواجبات وافهام النظم وتعويد البحار على معرفة المطبوعات ، لتسهيل تنفيذ الاجراءات .
- بيان مختلف انواع الملاحة البحرية .

- تنظيم التسجيل البحري : الدوائر ، المحطات البحرية .

- اعوان الادارة : المتصرف ، مفتش الملاحة ، النقيب ، حارس الصيد ووظائفهم .

- البحار : اجراءات التسجيل ، الارقام الذاتية ، الدقتر المهني .

- السفينة : عقد الجزيرة ، جدول الطاقم ، رخصة الملاحة .

- عقد التطوع البحري : واجبات مجهر السفينة ، واجبات الطاقم .

- (مبادئ عن النظام التأديبي) اعداد الرجال ، مدة العمل على ظهر السفينة .

- اجور الصيد : بالحصة ، الاجور الثابتة ، الحد الادنى المضمون .

- مؤسسة الوقاية الاجتماعية لعمال البحر :

- تغطية اخطار الامراض والحوادث ، الزمانة ، المعاشات .
- المنح العائلية : الهدف منها ، المشتركون فيها ، المستفيدون منها .

- المساعدات الاجتماعية ، دورهن .

- القرض البحري التضامني ، التعاونيات البحرية .
- المعهد العلمي والتقني للصيد البحري وتربية الحيوانات والنباتات المائية .

- نظام الصيد البحري ، حدود استعمال الشبكة المسحوبة ، المياه الاقليمية ، عيون الشبكات القانونية ، اعداد السمك التجارية ، الآليات الممنوع استعمالها ، مراقبة الاخالفات ، العقوبات .

١٠ - حفظ الصحة والاسعافات الاولى :

- (الهدف : هو اظهار العلاقات الموجودة بين الصحة والتربية البدنية والنظافة والسلوك) .

- التغذية : الماء الصالح للشرب ، الملابس ، العناية بالبدن ، المساكن .

- صندوق الادوية .

- التدابير الاولى الواجب اتخاذها في حالة عدم وجود طبيب :

- العنايات الواجب تقديمها للفرقي والحروق ، والجرحي ، لسعات الاسماك ، مبادئ لحفظ الصحة خاصة بالبلدان الاستوائية .

- اخطار الكحول ، اخطار مرض السل وامراض الشرايين والوقاية منها .

- التمارين العلمية للاسعافات الاولى .

النضاحة المسدودة ، الشمعة الوسخة ، النداوة فى المغايط ، فحص اشتعال الاسطوانات .

٣ - الاصلاح الخاص بالمحرك ديازيل :

اعادة شحن قناتى الاطلاق ، الحركة الرديئة لمضخة وقود او لمحقنة تغيير وصل لمحقنة .

٦ - الصيد البحري :

ممارسة الصيد بواسطة الجبال لتعليق الصنانير وبالطريقة التقليدية وبالشبكة المسحوبة .

٧ - الاحكام :

قائمة الادوات البسيطة المستخدمة للاحكام واستعمالها . صنع قطع بسيطة تنطوى عليها فائدة للبحرية .

ثالثا - التربية البدنية :

- التمرينات الرياضية والرياضة الجماعية ،
- القفز طولا والقفز ارتفاع مع او بدون اندفاع ،
- العدو ،
- التسلق ،
- رفع ورمي الاثقال ،
- السباحة .

الملاحق ٢

الامتحان لنيل شهادة التمهين البحري مع اشارة « الصيد » .

١ - نوع واهمية الاختبارات :

نوع الاختبارات	المدة	العامل
١ - الاختبارات الكتابية :		
الملاحة	ساعة	٥
السفينة - الامن	ساعة	٥
الصيد	ساعة	٥
٢ - الاختبارات العملية :		
القارب		٧
مجموع معلومات النوتي		٧
اصلاح وترقية الشبكات		٦
الصيد البحري (١)		٥
٣ - الاختبارات الشفهية :		
الاشارات - قواعد السير		
بالدفع الخ ...		٢
التنظيم وحفظ الصحة		٢
المحركات		٣
التربية البدنية		٣
مجموع العوامل :		٥٠

٥ - النقطة الزائدة : (معدل السنة العام - ١٠) × ٥

(١) يسجل معدل النقط المحصل عليها فى الصيد العلمى خلال السنة الدراسية .

د - البلنكات :

تعريفات : البلنكات الراكدة والعادية ، البكرة العليا ، البكرة السفلى البلنكات : البسيطة والمزدوجة والثلاثية ، تجهيز بلنكة بسيطة ومزدوجة .

هـ - صنع القلوس :

القتل المربع على ثلاثة خيوط واربعة : العين بثلاثة واربعة اغلفة أو بدونها ، القتل الطويل على ثلاثة خيوط واربعة . الحلقة .

ربط السفينة البسيط ، الربط المتقاطع ، التلجيم . مختلف انواع عقد القلوس

و - وضع السلك الفولاذى :

قتل سلكين ، الفرزة مع أو بدون حلقة ،

ز - التغليف :

قائمة الادوات الصالحة للتغليف واستعمالها . غزل الدسار ، نزع الدسار القديم . التغليف

٤ - اصلاح الشبكات : الادوات اللازمة لاصلاح الشبكات ، (من مختلف الاحجام) السكين (الحاد جدا) القالب (من مختلف الاحجام) ادخال الخيط فى السم . ربط القلع من اليسار الى اليمين ، مسك الابرة ، ربط الفرزة الاولى ، ربط الفرزة الثانية والفرزة الموالية

ربط جزء من القلع من اليمين الى اليسار وبالعكس ، الفرزة الجانبية الفرزة الكاملة ، الابعاد لشبكة مصنوعة من غرز . المزق العمودى ، المزق الافقى .

المزق المربع : تعليم اصول القص قبل الرقع ، تعداد الفرز على جوانب شبكة وداخلها .

المزق المائل . المزق العادى . البحث عن الشريط الاعلى . صنع تجهيزات الكرات .

تركيب شبكة مستقيمة ، تركيب شبكة ثلاثية ، تركيب شبكة مسحوبة .

هـ - المحركات :

١ - فك واعادة تركيب محرك البيان : قائمة مختلف القطع التى يتركب منها المحرك .

ب - السياقة الاستعدادات للتدوير ، التدوير ، المراقبة اثناء السير ، تغيير سرعة الايقاف ، السير الى الخلف ، الاحتياطات الواجب اتخاذها عند الوقوف ، العناية فى البحر عند الارساء .

ج - الاصلاح العادى :

١ - المشترك لجميع المحركات :

المصفاة الوسخة . التحقق من زيادة الزيت وزيادة الهواء وانعدام الهواء ، التسخين ، الصدمات ، انعدام أو نقص دوران الماء ، مراقبة مضخة قعر السفينة ، انسداد الهدب أو المضخة ، معرفة تغيير المضخات بينها

٢ - الاصلاح الخاص بالمحرك الانفجارى :

أول يناير سنة ١٩٦٩ وينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .
وحرر بالجزائر في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

هوارى بومدين

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن انتهاء مهام رئيس دائرة

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أنهيت ابتداء من ١ يونيو سنة ١٩٦٩ مهام السيد أحمد الشرقي كرئيس دائرة المحمدية .

قرارات مؤرخة في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ صادرة عن وزير الداخلية وتضمن تعيين متصرفين متمرنين

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد اسماعيل عباسي التركي متصرفا متمرنا بولاية الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سالم اكنين متصرفا بولاية الاصنام .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد القادر عيساوي متصرفا بولاية تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد الطيب غلال متصرفا متمرنا بولاية الواحات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن أمبلار متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سالم عماروش متصرفا متمرنا بولاية سطيف .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صالح عمارة متصرفا متمرنا بولاية المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩

٢ - احكام عامة

١ - يعلن نجاح المترشحين الذين حصلوا في مجموع الاختبارات الكتابية والعلمية والشفهية على نقطة متوسطة تعادل او تفوق ٢٠/١٠ .

٢ - كل نقطة تقل عن ٢٠/٨ في اختبارات القوارب او مجموع معلومات النوتي او ترقيع واصلاح الشبكات تؤدي الى الرسوب .

٣ - في الاختبارات الاخرى تؤدي نقطة الصفر او نقطتان ناقصتان عن ٢٠/٤ الى الرسوب .

وزارة الداخلية

مرسوم رقم ٦٩ - ١٦٤ مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتعلق بمرتبات الكاتب العام ومدير الدروس ومدير التمارين للمدرسة الوطنية للإدارة

ان رئيس الحكومة ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بناء على تقرير وزير الداخلية ووزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

- وبمقتضى الامر رقم ٦٦ - ١٣٣ المؤرخ في ١٢ صفر عام ١٣٨٦ الموافق ٢ يونيو سنة ١٩٦٦ والمتضمن القانون الاساسي العام للوظيفة العمومية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ١٥٥ المؤرخ في ٨ يونيو سنة ١٩٦٤ والمتضمن تأسيس مدرسة وطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام الخاص باجور موظفي الادارة التابعين للمدرسة الوطنية للإدارة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٨ - ٤٤٢ المؤرخ في ١٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٨ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٨ والمتضمن تعديل المرسوم رقم ٦٤ - ٣٢٠ المؤرخ في ٢٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ والمتعلق بالنظام الخاص باجور موظفي الادارة التابعين للمدرسة الوطنية للإدارة ،

يرسم مايلي :

المادة الاولى : يستفيد الكاتب العام ومدير الدروس ومدير التمارين التابعون للمدرسة الوطنية للإدارة من المرتب والفوائد الممنوحة لنواب مديري الادارة المركزية .

المادة ٢ : تلغى جميع الاحكام المخالفة لهذا المرسوم .

المادة ٣ : يدخل هذا المرسوم في حيز التنفيذ ابتداء من

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد ناصر الياسي مسعود متصرفا متمرنا بولاية مستغانم .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد هواري مختاري متصرفا متمرنا بولاية الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد المجيد مقران متصرفا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد خالد رملة متصرفا متمرنا بولاية تيزي وزو .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد صويلح متصرفا متمرنا بولاية الاوراس .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد المجيد تبوه متصرفا متمرنا بولاية الساورة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد توفيق زحوال متصرفا متمرنا بولاية الاوراس .

ويسرى مفعول القرارات المشار اليها ابتداء من تنصيب المعنيين بالامر في مهامهم .

وزارة الدولة المكلفة بالمالية والتخطيط

قرار مؤرخ في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ يتضمن تحديد كفاءات تطبيق الاحكام الجبائية الخاصة بالضريبة السنوية الواجب دفعها عن سنة ١٩٦٩ من طرف الزارع المسيرة ذاتيا

ان وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط ،

— بمقتضى الامر رقم ٦٥ — ١٨٢ المؤرخ في ١١ ربيع الاول عام ١٣٨٥ الموافق ١٠ يوليو سنة ١٩٦٥ والمتضمن تأسيس الحكومة ؛

— وبمقتضى الامر رقم ٦٨ — ٦٥٤ المؤرخ في ٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣٠ ديسمبر سنة ١٩٦٨ والمتضمن قانون المالية لسنة ١٩٦٩ وخاصة المواد ٢٤ د و ٢٤ هـ و ٢٤ و

منه ،

الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن عمار ارحمان متصرفا متمرنا بولاية سعيدة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمود باعززي متصرفا متمرنا بولاية قسنطينة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الرحمن بلعباط متصرفا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن صابر بن كريتلي متصرفا متمرنا بولاية المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد بوجمعة بوجمعاي متصرفا متمرنا بولاية الجزائر .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمود بورحلة متصرفا متمرنا بولاية تلمسان .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى درمش متصرفا متمرنا بولاية الواحات .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سليمان جيدل متصرفا متمرنا بولاية وهران .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد زكري الحاج زكري متصرفا متمرنا بولاية تيارت .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسى هني متصرفا متمرنا بولاية المدية .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى مكي متصرفا متمرنا بولاية عنابة .

بموجب قرار مؤرخ في ١٦ رجب عام ١٣٨٩ .

- وبمقتضى قانون الضرائب المباشرة ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يتحتم على المزارع المسيرة ذاتيا (توقع في ظرف الشهرين اللوالبين لنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، تصريحا يتعلق بنتائج الموسم الفلاحي لسنتي ١٩٦٧ - ١٩٦٨ ويجب ان يتضمن هذا التصريح المطابق للنموذج الملحق بهذا القرار والموقع والمؤرخ من طرف مدير المزرعة المستقلة ، المعلومات التالية :

- تعيين المزرعة المسيرة ذاتيا مع ذكر عنوانها ومقرها الرئيسي ،

- رقم التحقيق للمزرعة لدى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- تعيين فرع البنك الوطني الجزائري المكلف بدفع الضريبة ،

- المساحة المزروعة مع تعيين انواع الزراعة وعدد النخيل التي اجري احصاؤها وبالنسبة للحبوب مساحة الاراضي المتروكة بورا ،

المادة ٢ : يسلم الكشف المشار اليه في المادة الاولى بعد التأشير عليه من طرف رئيس المصالح الفلاحية للدائرة ، الى المفتشية او مراقبة الضرائب المباشرة التي تحديد مبلغ الضريبة البلدية التابع لها مقر المزرعة المستقلة .

المادة ٣ : يكلف مدير الضرائب بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٤ جمادى الثانية عام ١٣٨٩ الموافق ١٨ غشت سنة ١٩٦٩ .

عن وزير الدولة المكلف بالمالية والتخطيط
الكاتب العام
حبيب جعفري

١ . نموذج ٢٧٠ (١٩٦٩)

الضرائب المباشرة

ولاية

التبر الذاتي الفلاحي

بلدية

السنة المالية ١٩٦٩

(الموسم الفلاحي ١٩٦٧ - ١٩٦٨)

تاريخ
توقيع

التصريح السنوي

الوقع لصند حساب الضريبة الواجب دفعها من طرف :

المزرعة المسيرة ذاتيا (تعريفها)

الكائنة بـ (البلدية التابع لها مقر المزرعة)

رقم التحقيق الوصفي

المؤسسة المالية الكلفة بدفع الضريبة

(العنوان الصحيح لفرع البنك الوطني الجزائري)

تعريف
وعنوان
المزرعة
المسيرة
ذاتيا

مترشف بصحته من طرف السيد

رئيس المصالح الفلاحية

(الاسم واللقب)

مدير المزرعة المسيرة ذاتيا

يوم في

في

(الامضاء)

(الامضاء)

تقدم هذه المعلومات من طرف المزرعة المسيرة ذاتيا

تذكر امام نوع الزراعة والمساحة الحقيقية المزروعة خلال الموسم الفلاحي ١٩٦٧ - ١٩٦٨

الاطار رقم ١

نوع الزراعة	المساحة			الملاحظات
	هكتارات	آرات	ستتيرات	
١ - الحبوب				
١ - القمح الصلب				
٢ - القمح الطري				
٣ - الشعير				
٤ - الخرطال				
٥ - الارض البور				
٢ - نباتات الملف				
١ - البرسيم - الدرق				
٢ - انواع اخرى من الملف				
٣ - البقول اليابسة				
١ - الحمص				
٢ - الجلبان اليابس				
٣ - اللوبية اليابسة				
٤ - المندس				
٥ - الفول				

الاطار رقم ٢

نوع الزراعة	المساحة			الملاحظات
	هكتارات	آرات	ستتيرات	
٤ - الزراعات الصناعية				
١ - التبغ				
٢ - الطماطم الصناعية				
٣ - الشندر السكري				
٤ - عباد الشمس				
٥ - القطن المروي				
٦ - القطن اليابس				
٥ - زراعات البقول				
١ - البطاطس				
٢ - الطماطم				
٣ - القرنون				
٤ - اللوبيا				
٥ - الجلبان الصغير				
٦ - الجزر - اللفت				
٧ - الباذنجان - القرع				
٨ - البصل الثوم				
٩ - الفلفل - الفليفلة				
١٠ - البطيخ				
١٠ - الدلاع				
١١ - انواع اخرى				

الاطار رقم ٢

نوع الزراعة	المساحة			الملاحظات
	هكتارات	آرات	ستتيرات	
٦ - زراعة الاشجار				
١ - الحمضيات				
٢ - زيتون التصبير				
٣ - زيتون الزيت				
٤ - اشجار التين				
٥ - الاشجار ذات الثوات				
٦ - الاشجار ذات البذور				
٦ - اشجار اللوز				
٧ - الكروم				
١ - عنب التخمير				
٢ - عنب المائدة				
٨ - النخيل				
١ - دقلة نون				
٢ - التمر العادي				
عدد النخيل				

ملاحظة : تذكر هنا :

١ - المساحة الاجمالية للمزرعة :

هكتارات	آرات	ستتيرات

٢ الدائرتان او الدوائر التي تمتد عليها المزرعة وكذلك المساحة المزروعة في كل دائرة

دائرة	دائرة	دائرة

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمر كرواية مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الحديد والصلب ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيدان الطاهر جكريس ومحمد ارزقي عنابي مندوبي الحسابات بالسوناطراك .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا في الحسابات بشركة نسيج سونيتكس .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق

مقررات مؤرخة في ١٨ و ٢٢ و ٢٣ و ٢٩ ربيع الثاني و ١ و ٢ جمادى الاولى و ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافقة ٣ و ٧ و ٨ و ١٤ و ١٥ و ١٦ يوليو و ١ اكتوبر سنة ١٩٦٩ تتضمن تعيين مندوبين للحسابات بالشركات الوطنية

بموجب مقرر مؤرخ في ١٨ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٣ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية المسماة « الازوقة الجزائرية الجديدة » ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٧ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حراث مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية المسماة : الشعب للصحافة ،

٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حراث مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لمطاحن الدقيق والسميد ومصانع العجائن الغذائية والكسكس (سيمار) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد سيد الاحمر مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية للنقل البرى (سنتر) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد كامل قيديم مندوبا للحسابات بشركة العمل الجوى .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٣ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد العروسى بوزناده مندوبا في الحسابات بالسوناريم ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد دغب مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى العوفى مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية المسماة الجمهورية للصحافة ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد دغب مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لمواد لبناء ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد سيد الاحمر مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعات الجزائرية للاحذية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مصطفى العوفى مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للمياه المعدنية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٩ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٤ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عمر كراوية مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للفلين .

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للتفصيل ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مخفى خديمى مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لسلولوز .

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعة الكيماوية (سنيك) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم بلقج مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لتصبير الاغذية (سوالكو) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد كامل قيديم مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للمداغ الجزائرية (ت ا ل) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حسين وغب مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للكهرباء والغاز (سونالغاز) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد وندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لاشغال المنشآت الاساسية والبناء (سوناتيبا) ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد ابن خليفة حمو مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لاشغال الرى ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد مخفى خديمى مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الزجاج ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الحميد بلقج مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لصناعة الخشب ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للدراسات وتسيير الانجازات والاستثمارات الصناعية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٦ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد العروسى بوزنادة مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية المسماة النصر للصحافة ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد حسين دغب مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق

١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مصطفى توام مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للصناعات الميكانيكية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد حميد شرف مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للمنشآت المعدنية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسى لونيس مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية لاشغال الطرق ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عبد الكريم بلقج مندوبا في الحسابات بالشركة الوطنية للمواد الدهنية ،

بموجب مقرر مؤرخ في ١ جمادى الاولى عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ يوليو سنة ١٩٦٩ عين السيد عيسى لونيس مندوبا في الحسابات بشركة تسيير وتنمية صناعات السكر ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سعيد بوضرة مندوبا

لحسابات بالشركة الوطنية لصناعة المنسوجات (سونيتكي) خلفا للسيد محمد مولود حاشد المعين بالمقرر أعلاه ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد سعيد بوضرة مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية للتفصيل (سوناك) خلفا للسيد محمد مولود حاشد المعين بالمقرر أعلاه ،

بموجب مقرر مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ عين السيد محمد مولود حاشد مندوبا للحسابات بالشركة الوطنية للنشر والتوزيع (سنيد) خلفا للسيد محمد أو الحسين دغب المعين بالمقرر أعلاه ،

مقرر مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ يتضمن تأليف مستودع سيارات وزارة العدل

بموجب مقرر مؤرخ في ١٠ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٦٩ والمتضمن تأليف مستودع سيارات وزارة العدل ، الفى المقرر المؤرخ في ١٠ يوليو سنة ١٩٦٣ المحدد لتأليف مستودع سيارات وزارة العدل الذى ضبط تركيبه حاليا كما يلي :

تعيين	س . س	د . ن	س . ن . خ	س . ن . ث	الملاحظات
الادارة المركزية	٦	-	-	-	س . س : سيارة سياحية د . ن : دراجة نارية
المصالح القضائية	٧٢	-	٢	-	س . ن . خ : سيارة نقل خفيفة تساوى أو تقل حمولتها عن طن واحد .
المصالح المختصة للسجون	٩	٢	١٣	٩	س . ن . ث : سيارة نقل ثقيلة تزيد حمولتها عن طن واحد .
المجموع :	٨٧	٢	١٥	٩	= ١١٣

ان السيارات الداخلة في نطاق الوقف المحدد تؤلف مستودع سيارات وزارة العدل ، وستسجل بناء على طلب وزارة المالية والتخطيط (مديرية املاك الدولة والمنظمة العقارية) تنفيذا للاوامر القانونية المعمول بها .

وزارة العدل

أكتوبر سنة ١٩٦٩ تجنس بالجنسية الجزائرية ضمن شروط المادة ١٣ من القانون رقم ٦٣ - ٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ والمتضمن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الاتية أسماؤهم .

عبدة فاطمة المولودة في ٤ فبراير سنة ١٩٣٤ بوهران .

مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن التجنس بالجنسية الجزائرية

بموجب مرسوم مؤرخ في ٤ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ١٥

في ٢٣ مارس سنة ١٩٥١ بعين الأرباع ، عبد القادر ولد بن عيسى المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٧ بعين الأرباع وهران . ويلقبون منذ الآن حمو بن عيسى ، حموحمو ، حموعبد القادر .

بن حدو أحمد المولود في ١ يناير سنة ١٩٣٤ بالمرسي الكبير (وهران) .

بن محمد عبد القادر ، المولود في ٢ فبراير سنة ١٩٢٠ (بمستغانم) .

بن يحي ولد ساحلي ، المولود في سنة ١٩٢٥ بالثلاثة مرابطين (وهران) ويلقب منذ الآن زسني بن يحي .

بالرمضان قدور ، المولود في ١١ يونيو سنة ١٩٣٦ بأولاد ميمون (تلمسان) .

بالزغود خديجة ، زوجة بالزغود محمد ، المولودة في ٢٩ مارس سنة ١٩١٣ بالزغوات (تلمسان) .

بوزليف محمد ، المولود في سنة ١٩٢٢ في سوق التل (وهران) .

شقراني ميلود ، المولود في ١٥ أوت سنة ١٩٤٣ بالملاح (وهران) .

جديد محمد، المولود سنة ١٩٣٠ ببشار (الساورة) وأولاده القصر : جديد محمد ، المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٥٥ ببشار ، جديد حسين ، المولود في ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٨ ببشار جديد زهرة ، المولودة في ٢٦ يونيو سنة ١٩٦٠ ببشار ، جديد رشيد ، المولود في ٢٠ أبريل سنة ١٩٦٢ ببشار ، جديد جمال ، المولود في ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٣ ببشار ، جديد صليحة ، المولودة في ٨ نوفمبر سنة ١٩٦٥ ببشار ، جديد فاطمة ، المولودة في ٩ يوليو سنة ١٩٦٧ (ببشار) .

جيلالي ولد أحمد ، المولود في ٢٨ أوت سنة ١٩٢٨ بتيارت وأولاده القصر ، محمد بن جيلالي ، المولود في ١٥ ديسمبر سنة ١٩٦٠ بتيارت ، خديجة بنت جيلالي ، المولودة في ١٦ فبراير سنة ١٩٦٣ بتيارت ، احمد بن جيلالي ، المولود في ١٦ أبريل سنة ١٩٦٤ بتيارت ويلقبون منذ الآن بن العربي جيلالي ، بن العربي محمد ، بن العربي خديجة ، بن العربي احمد .

قلاوي عبد القادر ، المولود في ١٦ يونيو سنة ١٩٢٢ ببني صاف (تلمسان) وأولاده القصر : قلاوي عربية ، المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٥٩ ببني صاف تلمسان ، قلاوي حورية ، المولودة في ١٧ يونيو سنة ١٩٦١ ببني صاف .

حدى حسين ، المولود في ١٤ مايو سنة ١٩٢٦ بعين (تموشنت) .

حبيب ولد مختار ، المولود في ٢١ مايو سنة ١٩٣٩ بفرندا تيارت ويلقب منذ الآن مغربي حبيب .

عبد العزيز بن الأخضر المولود في ١٢ أبريل سنة ١٩٣٨ بتبسة (عنابة) ، ويلقب منذ الآن ابن الاخضر عبد العزيز .

عبد القادر ابراهيم ، المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٢٨ بتلمسان ويلقب منذ الآن بن ابراهيم عبد القادر .

عبد القادر بن طويل المولود في ٢ أوت سنة ١٩٤٣ بوهران .

عبد القادر بن محمد المولود في ١ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بسيدي بلعباس (وهران) ، وأولاده القصر : مقراني بن عبد القادر المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٣ بسيدي بلعباس ، نادية بنت عبد القادر المولودة في ٢٢ غشت سنة ١٩٦٤ بالجزائر العاصمة ، صلاح الدين بن عبد القادر المولود في ١٣ سبتمبر سنة ١٩٦٥ بالجزائر العاصمة ، سليمان بن عبد القادر المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٧ بسيدي بلعباس ويلقبون منذ الآن موفق عبد القادر - موفق مقراني - موفق نادية - موفق صلاح الدين - موفق سليمان .

عبد القادر ولد سعيد المولود في ١١ مارس سنة ١٩٣٤ بعين تموشنت (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن سعيد عبد القادر .

عبد السلام بن محمد المولود في سنة ١٩١٢ بأبركان أقليم وجدة (المغرب) ، وأولاده القصر عبد السلام عمار المولود في ١١ يناير سنة ١٩٥٣ بأرزيو وهران - موسى ولد عبد السلام المولود في ١٢ يونيو سنة ١٩٥٥ بأرزيو ، محمد ولد عبد السلام المولود في ١٢ يناير سنة ١٩٥٨ بأرزيو ، فافة بنت عبد السلام المولودة في ٢٣ مارس سنة ١٩٥٩ بأرزيو ، جميلة بنت عبد السلام المولودة في ٢٠ مايو سنة ١٩٦١ بأرزيو .

عائشة بنت حدو أرملة سي كبير عبد القادر المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٣ بسعيدة .

احمد القليل المولود في ٢٥ مارس سنة ١٩٢٩ بمعسكر (مستغانم) ، ويلقب منذ الآن جبلي احمد .

عمار ولد ميمون المولود في ٦ أكتوبر سنة ١٩٢٦ بعين الاكل (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن عمار عمار .

بالعربي عبد الله المولود في ١٦ نوفمبر سنة ١٩٢٥ بمستغانم وأولاده القصر بالعربي نور الدين المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٥٩ بليون ٣ فرنسا ، بالعربي حورية المولودة في ٢٣ فبراير سنة ١٩٦٠ بليون (فرنسا) ، بالعربي عبد الحميد المولود في ٢٥ يوليو سنة ١٩٦١ بليون (فرنسا) . بالعربي عبد الرحمن المولود في ٦ يوليو سنة ١٩٦٢ بفول لكسفلان عمالة الرون (فرنسا) بالعربي خيرة المولودة في ١٧ سبتمبر سنة ١٩٦٣ بليون (فرنسا) .

بن عيسى ولد حمو المولود في ٢٨ مايو سنة ١٩١٥ بحمام بوحجر (وهران) ، وأولاده القصر حمو ولد بن عيسى المولود

حجوى على ، المولود فى سنة ١٩٢٦ باولاد على بودنيب (المغرب) واولاده القصر : حجوى محمد ، المولود فى ١٨ سبتمبر سنة ١٩٥١ بتلمسان ، حجوى مصطفى ، المولود فى ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٥٢ بتلمسان ، حجوى فاطمة الزهراء ، المولودة فى ١٤ نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتلمسان ، حجوى عبد الحميد ، المولود فى ٢٧ فبراير سنة ١٩٥٧ بتلمسان ، حجوى نورية ، المولودة فى ٢٨ يناير سنة ١٩٦٠ بتلمسان ، حجوى فتحى ، المولود فى ٢٦ مارس سنة ١٩٦٢ بتلمسان ، حجوى غوتى ، المولود فى ٢٣ يونيو سنة ١٩٦٣ بتلمسان .

حامد بن محمد ، المولود فى ١٢ مارس سنة ١٩٣٤ بالغفرون (الجزائر) .

حسين بن العربى ، المولود فى سنة ١٩٠١ بالسويد ، إقليم (مراكش) واولاده القصر : فاطمة بنت حسين ، المولودة فى ٢٥ مارس سنة ١٩٥٢ بوهران ، عبد لقادر بن حسين ، المولود فى ١٠ ابريل سنة ١٩٥٥ بوهران ، ماما بنت حسين ، المولودة فى ٢٦ يونيو سنة ١٩٥٧ بوهران ، أحمد بن حسين ، المولود فى ١١ يناير سنة ١٩٦٢ ، ابراهيم بن حسين ، المولود فى ٢٤ سبتمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

قدور بن محمد ، المولود فى سنة ١٩٢٧ بالبليدة الجزائر .
خديجة بنت شرمى ارملة بالساسى بلقاسم ، المولودة فى سنة ١٩٠٧ بالملاح (وهران) .

محيوى أحمد ، المولود فى ٦ سبتمبر سنة ١٩٤٤ بالرحال وهران واولاده القصر : محيوى حاج ، المولود فى ١٠ مايو سنة ١٩٦٥ بجاسى الغلة (وهران) .

مغربى محمد ، المولود فى ٢٤ ديسمبر سنة ١٩١٦ (بتيارت) .

مسعود ولد عبد السلام ، المولود فى ١٤ فبراير سنة ١٩٠٩ بسعيدة ويلقب منذ الآن سعيد مسعود .

محمد بن عبد الله المولود فى ١٥ مايو سنة ١٩٤١ بعين تموشنت (وهران) ، ويلقب منذ الآن بن عبد محمد .

محمد بن أحمد المولود فى سنة ١٩٢٩ بجاسى الغلة وهران ، ويلقب منذ الآن مقاوى محمد .

محمد بن علل ، المولود فى سنة ١٩١٨ ببني شكار المغرب ، واولاده القصر : يامينة بنت محمد المولودة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٤٨ بوهران ، خديجة بنت محمد المولودة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٥١ بوهران ، رقية بنت محمد المولودة فى ٢٥ مايو سنة ١٩٥٣ بوهران ، يحيى بن محمد المولود فى ١٤ فبراير سنة ١٩٥٧ بوجدة المغرب ، حليلة بنت محمد ، المولودة فى ٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بوهران .

محمد بن ميلود المولود فى ١٠ ابريل سنة ١٩٣٨ بجاسى الغلة وهران ، ويلقب منذ الآن بن ميلود محمد .

محمد ولد ميمون المولود فى سنة ١٩١٧ بعين الأكلح وهران ، ويلقب منذ الآن بن عمار محمد .

محمد بن ميلود المولود فى ١٢ غشت سنة ١٩٣٣ بالبليدة الجزائر .

محمد بن محمد المولود فى ٧ يوليو سنة ١٩١٥ بندرومة تلمسان ويلقب منذ الآن جديرى محمد .

محمد الصغير بن حبيب المولود فى ٥ مايو سنة ١٩٤٠ بندرومة (تلمسان) ، ويلقب منذ الآن بالحبيب محمد الصغير .

مختار بن عيسى بن ميمون المولود فى ٢٧ يونيو سنة ١٩٢٩ بشعبة اللحم (وهران) ، واولاده القصر : فطيمة بنت عيسى المولودة فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٥٣ بشعبة اللحم (وهران) ، يحيوية بنت بن عيسى المولودة فى ٣١ مارس سنة ١٩٦١ بشعبة اللحم وهران ، مختار بن عيسى المولود فى ١٣ مارس سنة ١٩٦٦ بشعبة اللحم وهران .

نوايل مبروك المولود فى ١٥ نوفمبر سنة ١٩٢٨ بالهوية ، مشيخة مدنين (تونس) ، نوايل مريم المولودة فى ٧ ديسمبر ١٩٦١ بالأغواط (الواحات) ، نوايل حليلة المولودة فى ٢ يناير سنة ١٩٦٣ بالأغواط ، نوايل فتيحة المولودة فى ٢٥ أكتوبر سنة ١٩٦٤ بالأغواط ، نوايل عيسى المولود فى ١١ ديسمبر سنة ١٩٦٥ بالأغواط .

رابح ولد محمد المولود فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩١٩ بعين تموشنت ، ويلقب منذ الآن تواتى رابح .

رحاوتى ولد بكائى المولود فى ٥ فبراير سنة ١٩٠٩ بعين تموشنت ، ويلقب منذ الآن بكائى رحاوتى .

رقيب فاطمة ارملة زمورى ، بنت محمد ، المولودة فى ١٥ يناير سنة ١٩١٠ بوهران .

سعيد بن على ، المولود فى ١ أكتوبر سنة ١٩٣٦ بمرغين وهران واولاده القصر : كريمة بنت سعيد ، المولودة فى ٩ مارس سنة ١٩٦٧ بوهران ، حفيدة بنت سعيد ، المولودة فى ١٦ فبراير سنة ١٩٦٩ بوهران .

زراح بنت عمار ، المولودة فى ٣٠ يناير سنة ١٩٤١ بالملاح وهران ، وتلقب منذ الآن عمار زراح بنت عمار .

زناقي محمد ، المولود فى سنة ١٩١٨ ببني ونيف (الساورة) .

زهرة بنت أحمد ، المولودة فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٤٧ بسيدى بلعباس وهران ، وتلقب منذ الآن بوعرفة زهرة .

زهرة بنت يوسف ، بن محمد ، وتلقب منذ الآن يوسف زهرة .

وزارة التربية الوطنية

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام مدير التعليم العالي بوزارة التربية الوطنية

بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام السيد يوسف منطالشتي كمدير للتعليم العالي بوزارة التربية الوطنية بناء على طلبه .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بتأسيس واستغلال مستودع للمتفجرات من الصنف الأول

ان وزير الصناعة والطاقة ،

بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرارات المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

والمعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

بناء على الطلب المؤرخ في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه - عمارة موريتانيا الجزائر .

يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه في ان تؤسس وتستعمل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الاول وذلك تحت الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وتحت الشروط المبينة في المواد التالية :

المادة ٢ : يؤسس المستودع طبقا للمخطط الذي قدمه طالب الرخصة ، والذي يبقى ملحقا باصل هذا القرار ويتكون هذا المستودع من خيمة ذات سقف مزدوج طوله ٧ امتار وعرضه ٥ امتار .

ويكتب على مدخله بالطلاء اسم المستغل مع البيان التالي « مستودع متنقل رقم ٦ للمتفجرات » .

المادة ٣ : يوضع سياج معدني علوه متران على الاقل على بعد ٣ امتار من جوانب المستودع عند كل توقف ، ويتعلق هذا السياج بباب من صنع متين يقفل بمفتاح ولا يفتح الا لاجل الخدمة .

ويجب ان يكون داخل المستودع في حالة دائمة من النظام والنظافة كما يجب ان تكون ارضه مصنوعة بكيفية يسهل كنسها بصفة تامة ويجري ازالة الرواسب المجموعة بعد الكنس بواسطة الاحراق مع اتخاذ الاحتياطات اللازمة .

المادة ٤ : يجب على الشركة الوطنية للبحث عن الوقود وإنتاجه ونقله وتحويله وتسويقه ان تعلم في اجل أقصاه سنة واحدة بعد اعلامها رسميا بهذا القرار ، المهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم بانهاء الاشغال لكي يجري التحقيق منها وبما انه يمكن نقل المستودع فان عمليات التحقيق ستجرى عند التأسيس الاول للمستودع ولا تجدد بعده .

ولا تسلم شهادة الترخيص المنصوص عليها في المادة ٢٨ من المرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ الا بعد الاطلاع على محضر التحقيق .

المادة ٥ : يجب الا تتجاوز كمية المتفجرات المخزونة في المستودع في أى وقت كان الحد الأقصى البالغ ١٥٠٠٠ كغ من متفجرات الصنف الخامس ،

المادة ٦ : لا يجوز ان يؤسس المستودع على بعد اقل من ٧٠ متر من الممرات وطرق المواصلات العمومية وكذا من كل دار مسكونة ومن كل المعامل او المخيمات او الورشات التي

يشتغل فيها المستخدمون عادة وعلاوة على ذلك يمنع كل توفف على بعد ٥٠ مترا من كل مستودع آخر او من خط لنقل الطاقة الكهربائية ذات التوتر العالي .

المادة ٧ : قبل القيام باي نقل للمستودع المتنقل ، يجب على طالب الرخصة ان يشعر بذلك والى الولاية المعنية بالأمر والمهندس الرئيس للمصلحة الجهوية للمناجم وقائد الدرك الوطني ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل معتمدة من القرار الذي يرخّص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيستمر فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للانطلاق ويرفق بهذا الاشعار مخطط او ملخص من خريطة تتضمن مكان المستودع ومخطط للاماكن المجاورة على مقياس ١/١٠٠ او على بعد ١٠٠ متر من كل جهة .

يجوز لوالى الولاية المعنى بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان تضج له ان تأسس اماكن المستودع الجديدة يعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب ان يعلن كذلك والى الولاية والموظفون المذكورون اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر فى البدء .

المادة ٨ : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة فى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ المعدل وفى القرار المؤرخ فى ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وبوجه خاص فى القرار المؤرخ فى ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شيء الى المستودع ما عدا الاشياء . اللازمة للخدمة ، يمنع خاصة ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تتسبب فى احداث شرر ، ولا سيما فشك التفجير وبارود الاطلاق واعواد الكبريت ، كما يمنع اشعال النار والتدخين داخل المستودع وبالقرب منه ، فى شعاع ادنى من ٣٥ مترا .

ويجب ان تغير الخدمة فى المستودع فى النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية المزودة بتيار يقل توتره عن ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاص بالمناجم .

ويمنع ترك الحشائش اليابسة وخزن المواد القابلة للاشتعال كالعلف والتبن والخشب والورق والقطن والبتروول والزيت والشموع وذلك فى مسافة تبلغ ٥٠ مترا حول المستودع .

ويجب الاحتفاظ بالقرب من المستودع بذخيرة من الرمل ومن كل مادة أخرى تمكن من اطفاء كل حريق بسهولة عند بدء اشتعاله ، ويوضع فى المستودع بصفة دائمة جهازان لاطفاء الحريق ويكون واحد على الاقل مستعملا للرغوة .

يمنع اقتح الصناديق داخل المستودع وكذا معالجة الخراطيش وتوزيعها على العمال ولا يجوز ان تجرى هذه العمليات الا على بعد ٢٥ مترا على الاقل من المستودع . ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة والمستمرة لاعوان يكلفون خصيصا بهذه الحراسة ليلا ونهارا .

ويوضع رهن اشارة هؤلاء الاعوان ملجأ يقع على بعد ٢٦٠ مترا على الاقل من المستودع ويكون هذا الملجأ موضوعا بحيث لايتوسط بينه وبين المستودع اى حاجز . ويجب ان يكون فى اماكن الاعوان المذكورين ان يقوموا فى جميع الاحوال بحراسة المستودع بكيفية فعالة .

ولا يوكّل تنسيق صناديق المتفجرات وكذا معالجة المفرقات وتوزيعها الا الى رجال ذوى خبرة يختارهم ويعينهم اسما المكلف المسؤول عن المستودع ، ويجب الا تلقى الصناديق على الارض ولا تجر ولا تقلب فى عين المكان ، وتكون دائما محمولة بكل حذر ومصونة من كل صدمة . وتجري هذه العمليات طبقا لامر موجه من المستغل ويعلق باستمرار على باب المستودع ودخله .

ويكون كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير حاملا للبطاقة الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٩ : يجرى تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— الولاة

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ١٠ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاة الولايات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ ،

بلعيد عبد السلام

قرار مؤرخ فى ٢٦ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن الترخيص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه وتحويله وتسويقه بانشاء مستودع متنقل للمتفجرات من الصنف الثالث واستغلاله

ان وزير الصناعة والطاقة ،

— بناء على تقرير مدير المناجم والجيولوجيا ،

— وبمقتضى القانون رقم ٦٢ - ١٥٧ المؤرخ فى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء احكامه المخالفة للسيادة الوطنية ،

على طالب الرخصة ان يشعر بذلك والى الولاية والمهندس الرئيس للمصلحة الاقليمية للمناجم وقائد الدرك ومدير الضرائب المختلفة للولاية وذلك قبل عشرة ايام على الاقل ويرسل الى كل منهم نسخة طبق الاصل معتمدة من القرار الذي يرخص له بمزاولة الاعمال ويعرفهم بالطريق الذي سيسير فيه المستودع المتنقل وبالاماكن المقرر اطلاق المتفجرات فيها وبالتواريخ المحتملة للاطلاق .

الوالى الولاية المعني بالامر ان يمنع تنقلات المستودع ان اتضح له ان تأسيس المستودع في اماكنه الجديدة يعرض سلامة السكان او طرق المواصلات للخطر .

ويجب ان يعلم كذلك والى الولاية والموظفون المذكورون اعلاه بكل تغيير هام يدخل على البرنامج المقرر في البدء .

المادة ٦ : يجري استغلال المستودع ضمن الشروط المحددة في الرسوم المؤرخ في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وفي القرارين المؤرخين في ١٥ فبراير سنة ١٩٢٨ وفي ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ .

ويمنع على الخصوص ادخال اي شئ الى المستودع ماعدا الاشياء اللازمة للخدمة ، ويمنع بوجه اخص ادخال الاشياء الحديدية والمواد القابلة للاشتعال ، او التي يمكن ان تسبب في احداث شرر ، وكذلك المواد المتفجرة .

ويجب ان تسير الخدمة في المستودع في النهار بقدر الامكان ، ويمنع استعمال القناديل ذات الشعلة المكشوفة لانارة المستودع ، ولا يجوز ان تستعمل الا المصابيح الكهربائية الممكن حملها والمزودة بتيار يقل توتره عن ١٥ فولتا او مصابيح الامن الخاصة بالمناجم .

يوضع جهازان لاطفاء الحرائق بجانب المستودع يكون احدهما على الاقل ذا رغوطة .

ويوضع مستودع المتفجرات تحت الحراسة المباشرة لمسؤول مكلف يتولى وحده الاحتفاظ بمفتاحه وفتح بابه وقفله .

ويجب على كل شخص مكلف بمعالجة فشك التفجير ان يكون حاملا للبطاقة النظامية الخاصة بمعالجة المفرقات .

المادة ٧ : يجري تبليغ هذا القرار الى :

— طالب الرخصة ،

— الولاية ،

— مدير المناجم والجيولوجيا بمدينة الجزائر .

المادة ٨ : يكلف مدير المناجم والجيولوجيا وولاية الولايات كل فيما يخصه ، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رجب عام ١٣٨٩ الموافق ٤ أكتوبر سنة ١٩٦٩ .

بلعيد عبد السلام

— وبمقتضى المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ والمنظم بموجبها حفظ وبيع واستيراد المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٢ - ٥٠٥ المؤرخ في ٩ غشت سنة ١٩٦٢ والمتضمن تعديل التنظيم الخاص بمتفجرات المناجم ،

— وبمقتضى الرسوم رقم ٦٣ - ١٨٤ المؤرخ في ١٦ مايو سنة ١٩٦٣ والمتعلق بتنظيم صناعة المواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار الوزاري المشترك المعدل والمؤرخ في ١٥ افرابر سنة ١٩٢٨ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرارين المؤرخين في ١٧ و ١٨ مايو سنة ١٩٥٤ والمتعلقين بالمستودعات المتنقلة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٢ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التقنية العامة التي يخضع لها تأسيس واستغلال المستودعات المتنقلة للمواد المتفجرة ،

— وبمقتضى القرار المؤرخ في ٢٣ سبتمبر سنة ١٩٥٥ والمتعلق بتنظيم الشروط التي يمكن ان تستخدم ضمنها المواد المتفجرة الصادرة من المستودعات المتنقلة ،

— وبناء على الطلب المؤرخ في ١ سبتمبر سنة ١٩٦٩ الذي قدمته الشركة الوطنية للبحث عن الوقود السائل وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه - عمارة مورتانيا الجزائر .
يقرر مايلي :

المادة الاولى : يرخص للشركة الوطنية للبحث عن الوقود وانتاجه ونقله وتحويله وتسويقه بان تؤسس وتستعمل في مجموع التراب الوطني مستودعا متنقلا للمتفجرات من الصنف الثالث وذلك تحت الشروط المحددة في المراسيم المعدلة والمؤرخة في ٢٠ يونيو سنة ١٩١٥ وتحت الشروط المبينة في المواد بعده .

المادة ٢ : يتكون هذا المستودع من صندوق معدني، مجهز بقفل محكم ، ويوضع عند كل توقف في خزانة المخزن المجرور الذي لا يحتوى على اي نوع من المتفجرات .

ويرسم بالدهن على هذا الصندوق اسم المستغل مع البيان التالي : «مستودع متنقل رقم ١ للمفرقات»

المادة ٣ : يجب ان لا تتجاوز كمية المفرقات المخزونة في المستودع في اي وقت كان الحد الاقصى والبالغ ١٢٥٠٠ وحدة اي ٢٥ كغ من المواد المتفجرة .

المادة ٤ : لا يجوز وضع المستودع على اقل من ٥٠ مترا من اي مستودع آخر او اية محطة ارسال للمواصلات اللاسلكية .

المادة ٥ : قبل القيام بأى نقل للمستودع المتنقل يجب

وزارة التجارة

مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ يتضمن إنهاء مهام المدير العام للشركة الوطنية المدعوة «الاروقة الجزائرية الجديدة»

— بموجب مرسوم مؤرخ في ١٠ شعبان عام ١٣٨٩ الموافق ٢١ أكتوبر سنة ١٩٦٩ أنهيت مهام المدير العام للشركة الوطنية «الاروقة الجزائرية الجديدة» التي كان يمارسها السيد كمال زيتوني المدعو الى وظائف أخرى .

قرار مؤرخ في ١٥ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ٣ يناير سنة ١٩٦٩ يتضمن فرض نظام الحصص على بعض البضائع المستوردة (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٥ الصادر بتاريخ ٢٩ شوال عام ١٣٨٨ الموافق ١٧ يناير سنة ١٩٦٩ .

الصفحة ٥٨ — العمود الثاني — المادة الاولى بدلا من :

Ex 98.01 A القطع المحضرة الازرار وقوالبها باستثناء القطع المحضرة والقوالب للازرار من المعدن العادي ،

Ex 98.01 B III الازرار الاخرى باستثناء الازرار من المعدن واجزاؤها غير المغطاة أو المغطاة ولوجزئيا بمواد نسجية .

يقرأ ما يلي :

98.01 :

الازرار والازرار المضغوطة وازرار الاكمام والمائلة لها (من ضمنها القطع المحضرة والقوالب للازرار ولأجزائها) .
(والباقي بدون تغيير) .

قرارات مؤرخة في ٣ ربيع الاول عام ١٣٨٩ الموافق ١٩ مايو سنة ١٩٦٩ تتضمن فرض نظام الحصص على السلع المستوردة (استدراك)

الجريدة الرسمية — العدد ٥٢ الصادر بتاريخ ٢ ربيع الثاني عام ١٣٨٩ الموافق ١٧ يونيو سنة ١٩٦٩ .

— الصفحة ٦٧٣ — العمود الثاني — المادة الاولى — السطر الرابع بدلا من :

II 35 - 73 نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب .

يقرأ ما يلي :

35 - 73 نوابض أخرى ونصال النوابض من الحديد أو الصلب .

— الصفحة ٦٧٤ — العمود الاول — السطر الرابع :

بدلا من :

II A 14 - 87 عربات يد بمجلة واحدة .

يقرأ ما يلي :

II C 14 - 87 عربات يد بمجلة واحدة .

(والباقي بدون تغيير) .